

الدر المختار

إن كان ذا عطفاً بئمه وقعاً إلى الأخير بتفاهق رجلاً ولو على البنين وقفاً يجعل فإن في ذلك البنات تدخل وولد لابن كذاك البنت يدخل في ذرية بحيث لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والأسفل من غير تفضيل لبعض فأنقل وتنقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ولو على أولاده ثم على أولاد أولاد له قد جعلاً وقفاً فقالوا ليس في ذا يدخل أولاد بنته على ما ينقل بني أولادي كذا أقاربي وإخوتي ولفظ آباءني أحسب